٦

فقه الإمام البخاري

في تراجم الأبواب

كتاب الوضوء أنموذجاً

تأليف

أ. م. د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي

وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة نينوى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

الملخص

تناول البحث جانباً مهماً للإمام البخاري، فهو العلم الكبير وإمام الدنيا في الحديث النبوي الشريف، بيد أنَّ الجانب الفقهي له قَلَّمَا يعرفه أحدٌ به، وذكر في تراجم أبواب الجامع الصحيح مسائل فقهية متعددة، اقتصرت على كتاب الوضوء منها، وفيه ستة عشرة مسألة فقهية، تناولت بالدراسة لخمس منها، هي: فرض الوضوء مرةً واحدة، وكراهية الزيادة على الثلاثة، والوُضُوءَ مما خرج مِنَ المَخْرَجَيْنِ، وجواز قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ، والاستيعاب في مَسْحِ الرَّأْسِ عند الوضوء، والمرأة كالرجل في الحكم.

Abstract

The research dealt with an important aspect of Imam Al-Bukhari, as it is the great knowledge and imam of the world in the noble prophetic hadith, however, the juristic side has a pen that no one knows about it, and he mentioned in the translations of the chapters of the true mosque several doctrinal issues, limited to the book of ablution from it, and in it sixteen doctrinal issues, dealt with By studying five of them, they are: the imposition of ablution once, the hatred of the excess of the three, and the ablution of what came out of the two directors, and the permissibility of reading the Qur'an after the event and others, and the absorption in wiping the head and the woman in the ablution in the man.

المقدمة

الحمد لله الذي قال في محكم كتابه العزيز: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(المجادلة: ١١)، والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمَّد ﷺ القائل: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)[1]، فإنَّ فضل العالم على العابد كفضل النبي ﷺ على بعض الناس، قال النبي ﷺ: (فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)[2]، ولقد كان على رأس أولائك العلماء الأفذاذ في الحديث النبوي الشريف، الإمام محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، حيث لا يخفى على كل ذي لب ماله من فضل في خدمة السنة النبوية الشريفة، وإن مما أكرم الله به الإمام البخاري أن جمع له بين فضلين، فضل رواية الحديث وتبليغ سنة المصطفى ﷺ، القائل: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ)[3]، وفي فضل التفقه في الدين، قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).[4]

سبب الكتابة في الموضوع: إظهار فقه علم كبير من أئمة الحديث النبوي الشريف، وهو الإمام البخاري، وبيان الارتباط الوثيق بين السنة النبوية، والفقه الاسلامي باعتبار أحد مصادره، ولا سيما أن الإمام البخاري التزم في جامعه الصحة، والتعرف على فقه المحدثين، ومقارنته بأقوال الفقهاء.

أهمية الموضوع: يُعد هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة في معرفة فقه أئمة الحديث، ومنهم جبل الحفظ، وإمام الدنيا في الحديث النبوي الشريف، وهو محمَّد بن إسماعيل البخاري، فتناوله الباحثون بالدراسة المستفيضة في بيان مزاياه الحديثية، ولم يغفلوا عن الجانب الفقهي في تراجم الأبواب له في صحيحه، وتناولت كتاب الوضوء أنموذجاً في هذا البحث للدلالة على ما ذهب إليه في الفقه.

أمَّا خطة البحث: فتطلبت ضرورة البحث تقسيمه على مقدمة، ومبحثين اثنين، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري الشخصية والعلمية، ويتألف من مطلبين اثنين: فالمطلب الأول: حياة البخاري الشخصية، والمطلب الثاني: حياته العلمية.

(١) أخرجه ابن ماجه: ١/ح(٢٢٣-٢٣٩). والترمذي: ٥/ح«٢٦٨٢»، وقال: (وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١/ح(٢٢٣). والترمذي: ٥/ح(٢٦٨٥)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١/ح(٢٣٢). والترمذي: ٥/ح(٢٦٥٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) أخرجه البخاري: ٩/ح(٧٣١٢). ومسلم: ٢/ح(١٠٣٧).

والمبحث الثاني: أقوال الإمام البخاري الفقهية من خلال تراجم الأبواب.

أمَّا الجهود السابقة: فهي كثيرة، منها:

-فقه الامام البخاري في كتاب، الجمعة، الخوف، العيدين، الوتر، من جامعه الصحيح، رسالة ماجستير في الفقه، للطالبة زهور محمد عبده محمد، إشراف الدكتور نزار بن عبدالكريم بن سلطان الحمداني، السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه (١٤٢٣هـ).

أمَّا الصعوبات التي واجهها الباحث: فلا يخلوا عمل من مشقة، إلا ما يسره الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول: حياة الإمام البخاري الشخصية والعلمية

يتألف من مطلبين: الأول: حياة البخاري الشخصية، والثاني: حياته العلمية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: حياة البخاري الشخصية

أولاً: اسمه: اتفق العلماء على أنَّ اسمه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة[1].[2]

(١))) بردزبه: هو بالبخارية، ومعناه بالعربية الزراع، وبردزبه مجوسي مات عليها. ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ): ١/ ٢٢٧. وتهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): ١/ ٦٧.

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: ١/ ٢٢٧. والإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى خليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني (ت٤٤٦هـ): ٣/ ٩٥٨. وتاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): ٢/ الترجمة: (٤٢٤). وطبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت٥٢٦هـ): ١/ ٢٧١. والأنساب لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي (ت٥٦٢هـ): ٣/ الترجمة: (٩٠٨). وتاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر «ت٥٧١هـ»: ٥٢/ الترجمة: (٦٠٩٨). وجامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ): ١/ ١٨٥. والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر معين الدين محمد بن عبدالغني بن أبي بكر، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت٦٢٩هـ): الترجمة: (٦). واللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ): ١/ ٢٨٤. والدر الثمين في أسماء المصنفين

ثانياً: كنيته: لا خلاف بين العلماء في أنَّ كنيته: «أبا عبدالله».(١)

ثالثاً: نسبته: نسب إلى النسب الآتية: «الجعفي-البخاري-الشافعي»:

أ. الْجُعْفِيّ: نِسْبَةً إِلَى ولد جعفى بن سعد الْعَشِيرَة، من مذْحج، ومن المنتسب إِلَيْهَا عبدالله بن مُحَمَّد بن جَعْفَر بن يَمان الْجعْفِيّ المسندي؛ لِأَنَّهُ كَانَ يطْلب المسانيد فِي صغره، ومُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل الْبُخَارِيّ الْجعْفِيّ، قيل لَهُ: الْجعْفِيّ؛ لِأَن جده الْمُغيرَة كَانَ مجوسيا فَأسلم على يَد يَمان الْجعْفِيّ، والي بخارى، جد المسندي.(٢)

ب. الْبُخَارِيّ: هَذِه النِّسْبَة إِلَى الْبَلَد الْمَعْرُوف بِمَا وَرَاء النَّهر، يُقَال لَهُ: بُخَارى، خرج مِنْهَا جمَاعَة من الْعلمَاء فِي كل فن، وَلها تَارِيخ، فَمن أَهلهَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ، وَغَيره.(٣)

ج. الشَّافِعي: نسبة إلى الجد الأعلى للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فهو منسوب إلى جد جده شافع بن السائب.(٤)

رابعاً: ولادته: قال ابن عدي الجرجاني: (وُلِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ لِثَلاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وتسعين ومئة).(٥)

خامساً: وفاته: قال ابْنُ عَدِيٍّ: (وَتُوُفِّيَ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِنْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ لِغُرَّةِ شَوَّالٍ مِنْ سَنَةِ ست وخمسين ومِئَتَيْنِ، عَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلاَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا).(٦)

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً: شيوخه: تلقى البخاري العلم عن عدد كبير

لأبي طالب تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان، المعروف بابن السَّاعي (ت٦٧٤هـ): ١٧٢. وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٦٧. وسير أعلام النبلاء لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ): ١٢/ الترجمة: (١٧١)، وتاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: ٦/ الترجمة: (٤٠٩). والتبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ): الترجمة: (٦١). وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): الترجمة: (٢٣).

(١) ينظر المصادر نفسها.

(٢) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٢٢٧. والأنساب للسمعاني: ٣/ الترجمة: (٩٠٨). واللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري: ١/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٢/ الترجمة: (٣٩٣). واللباب في تهذيب الأنساب: ١/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الأنساب للسمعاني: ٨/ الترجمة: (٢٢٧٠).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٢٢٧. وينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: ٣/ ٩٥٩. والأنساب للسمعاني: ٨/ الترجمة: (٢٢٧٠). وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري: ١/ ١٨٥. وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ الترجمة: (١٧١)، وتاريخ الإسلام للذهبي: ٦/ الترجمة: «٤٠٩».

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٢٢٧. وينظر: الإرشاد للخليلي: ٣/ ٩٥٩. وسير أعلام النبلاء: ١٢/ الترجمة: (١٧١).

من الشيوخ، حتى قال عن نفسه: (كَتَبْتُ عَنْ أَلفٍ وَثَمَانِيْنَ رَجُلاً لَيْسَ فِيْهِم إلَّا صَاحِب حَدِيْثٍ).[1]

ثانياً: تلامذته: كان له تلامذته لا يحصون، حتى قال الحافظ صالح بن محمد جزرة: (كان البخاري يجلس ببغداد، وكنت أستملي له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفًا)، وكذا قال محمد بن يوسف بن عاصم.[2]، وقال الفربري: (سمع الصحيح من البخاري سبعون ألف رجل، فما بقى أحد يرويه غيرى، وقد روى عنه خلائق غير ذلك)[3]، وأبرزهم: محمد بن يوسف بن مطر الفربري (٢٣١-٣٢٠هـ)، وأَبُو طَلْحَة مَنْصُور بن مُحَمَّد بن عَليّ بن قريبَة الْبَزْدَوِيّ (ت٣٢٩هـ)، وإبْرَاهِيم بن معقل بن الحَجَّاج النَّسَفِيّ (ت٢٩٥هـ)، وحَمَّادُ بنُ شَاكِرِ بنِ سَوِيَّةَ النَّسَفِيُّ (ت٣١١هـ)، وهم رواة الجامع الصحيح عنه.[4]

ثالثاً: أقوال العلماء فيه: سأذكر أبرز ما قيل فيه، فقد أسمى درجات الثناء والمدح:

قال شيخه؛ قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي البلخي البغلاني)ت٢٤٠هـ): (جالست الفقهاء والزهاد والعباد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسماعيل، وهو في زمانه كعمر من الصحابة).[5]

وقال الامام أحمد (ت٢٤١هـ): (ما أخرجت خرسان مثل محمد بن إسماعيل).[6]

وقال الترمذي (ت٢٧٩هـ): (وَلم أر أحدا بالعراق وَلَا بخراسان فِي معنى الْعِلَل والتاريخ وَمَعْرِفَة الْأَسَانِيد كثير أحد أعلم من مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل).[7]

قال الذهبي: (شيخ الإسلام وإمام الحفاظ ... وكان رأسا في الذكاء، رأسا في العلم ورأسا في الورع والعبادة).[8]

رابعاً: آثاره العلمية: للبخاري آثارا علمية متعددة، أبرزها:

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبع دار طوق النجاة، ط١، (١٤٢٢هـ).

٢. التاريخ الكبير، طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، مراقبة محمد عبدالمعيد خان.

(١) سير أعلام النبلاء: ١٢/ الترجمة: (١٧١)، وتاريخ الإسلام: ٦/ الترجمة: (٤٠٩). وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت٧٧١هـ): ٢/ الترجمة: (٥٠). وينظر: الإرشاد للخليلي: ٣/ ٩٥٨.

(٢) ينظر: تهذيب الاسماء: ١/ ٧٠. وتهذيب الكمال: ٦/ ٢٣٤.

(٣) تهذيب الاسماء: ١/ ٧٣.

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: ٤٩١-٤٩٢.

(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/ الترجمة: (١٧١).

(٦) تهذيب الاسماء للنووي: ١/ ٦٨.

(٧) العلل الصغير للترمذي المطبوع بآخر الجامع الكبير للترمذي-: ٥/ ٧٣٨.

(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ الترجمة: (٥٧٨).

المبحث الثاني:
أقوال الإمام البخاري الفقهية من خلال تراجم الأبواب

أطلق البخاري أحكاماً فقهية من خلال تراجم أبوابه، وقد تناولت أقواله الفقهية في كتاب الوضوء، فوجدتها خمسة عشر مسألة[1]، وسآتي على دراسة نماذج منها، وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: إنَّ فرض الوضوء مرةً واحدة، وكراهية الزيادة على الثلاثة:

قال البخاري في كِتَابُ الوُضُوءِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ: وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.[2]

قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: (وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً[3]، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ[4] وَثَلاَثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ[5]، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ).[6]

لم يخرج البخاري في هذا الباب شيئاً واكتفى بما ساقه من معلقات[7]، واتفق العلماء في فرض الوضوء أنَّه مرة واحدة، وكرهوا الزيادة على الثلاثة، وذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه يجزأ الوضوء مرة واحدة، والثلاثة خير: وبه قال الحنفية[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10]، وبه قال البخاري كما تقدم من ظاهر الترجمة.

القول: الثاني: أن الوضوء مرة واحدة إذا أسبغ: وهو قول المالكية.[11]

واستدلوا بأنَّ أقل ما يجزأ من عمل الوضوء ما نطق به القرآن قال الله ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (المائدة: ٦). والغرض في تطهير الأعضاء مرةً مرة

(١) ينظر: صحيح البخاري: ١/ ٣٩-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥٢-٥٣-٦موضعان-٥٧موضعان-٥٨موضعان.

(٢) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٣) أخرجه أبو داود: ١/ ح(١٣٨). وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبدالله بن عباس ﷺ : ١/ ح(١٧١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ح(١٧٠)، من حديث عبدالله بن زيد ﷺ .

(٥) أخرجه أبو داود: ١/ ح(١١٠)، وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ح(١٦٧)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ .

(٦) صحيح البخاري: ١/ ٣٩.

(٧) الحديث المعلق: وَهُوَ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ. معرفة أنواع علوم الحديث لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ): ٢٤.

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ): ١/ ١٦.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي: ١/ ١٣٣.

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ١/ ١٠٣.

(١١) ينظر: المدونة لأبي سعيد عَبْدالسَّلاَم بن حَبِيْب التَّنُوْخِيّ، المعروف بسَحْنُوْن «ت٢٤٠هـ»: ١/ ١١٤. والكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي «ت٤٦٣هـ»: ١/ ١٦٨.

سابغة مع النية على ما تقدم ذكره، ويكون ماؤه طاهرا مطهرا يغسل وجهه مرة واحدة.[1]

قال القرافي: (قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، صِيغَةُ أَمْرٍ، وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ، عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ، فَيَتَخَرَّجُ الْخِلَافُ فِي الْفَرْعِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَصْلِ، الْمُسْتَنَدُ الثَّانِي أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: (هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ)[2]، فَنَفَى الْقَبُولَ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهِ).[3]

واختلف مصادر المالكية في هذا القول، فقال خليل بن إسحاق المالكي: (فضائل الوضوء: وفضائله: موضع وقلة الماء بلا حد كالغسل، وَتَيَمُّنُ أَعْضَاءٍ، وَإِنَاءٍ إنْ فَتَحَ، وَبَدْءٌ بِمُقَدَّمِ رأسه، وشفع غسله، وتثليثه، وهل الرجلان كذلك ؟، أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة، أو تمنع خلاف).[4]

ومن خلال أقوال العلماء نجد أنهم لم يختلفوا في أنَّ الوضوء مرة مرةً هو الحد الأدنى الذي لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وأن الزيادة على المرة فضيلة، على أن لا تتعدى الثلاثة، فاستدلال الإمام مالك بأنَّ أقل ما يجزأ من عمل الوضوء ما نطق به القرآن الكريم، فاستدل بظاهر الآية: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (المائدة: ٦). وأنَّ الغرض في تطهير الأعضاء مرةً مرة سابغة مع النية على ما تقدم ذكره، وأنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، صِيغَةُ أَمْرٍ، وَالْأَمْرُ لِلْفَوْرِ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، فَيَتَخَرَّجُ الْخِلَافُ فِي الْفَرْعِ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَصْلِ، وأَنَّه ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ، فَنَفَى الْقَبُولَ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِه، ولم ينكر على من توضأ فوق المرة، والخلاف في نفي فضيلة الوضوء فوق المرة، قال ابن رشد: (وَاخْتَلَفُوا فِي تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ هَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ أَمْ لَيْسَ فِي تَكْرِيرِهِ فَضِيلَةٌ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَيْضًا ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَسْحَ لَا فَضِيلَةَ فِي تَكْرِيرِهِ).[5]

المسألة الثانية: الوُضُوءَ مما خرج من السبيلين:

قال البخاري: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ -مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ-: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ (النساء: ٤٣). وَقَالَ عَطَاءٌ: «فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ: يُعِيدُ الوُضُوءَ»،

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر النمري: ١/ ١٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ح«٣٨٠». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ١/ ٢٢٠-٢٢١: (وَالْقَاسِمُ مَتْرُوكٌ عِنْدَ أَبِي حَاتِم، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِين، وَانْفَرَدَ ابْنُ حِبَّانَ بِذِكْرِهِ فِي الثِّقَاتِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُم).

(٣) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ): ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: مختصر العلامة خليل لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت٧٧٦هـ): ٢٠. وشرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ): ١/ ١٣٦.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ): ١/ ٢٠.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ: (إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ)[1]، وَقَالَ الحَسَنُ:)إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ)[2]، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لاَ وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ)[3]، وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ)[4]، وَقَالَ الحَسَنُ: (مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ)[5]، وَقَالَ طَاوُسٌ[6]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[7]، وَعَطَاءٌ[8]، وَأَهْلُ الحِجَازِ[9]: (لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ)، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[10]، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ٢/ح(٣٧٦٦). والدارقطني في سننه: ١/ح(٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٦٠-٦٦٨-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥)، وقال: (وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ فَرَفَعَهُ، وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَوَاهُ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(١٩٦٧)، بلفظ: (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ الْحَدَثِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، أَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلْيُصَلِّ).

(٣) أخرجه الترمذي: ١/ح(٧٤)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ). وابن خزيمة في صحيحه: ١/ح(٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود: ١/ح(١٩٨). وابن خزيمة في صحيحه: ١/ح(٣٦). وابن حبان في صحيحه: ٣/ح(١٠٩٦). والحاكم في المستدرك: ١/ح(٥٥٧). والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ١/ ١١٣-١١٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(٣٩٥٦)، بلفظ: (مَا فِي نَضَحَاتٍ مِنْ دَمٍ مَا يُفْسِدُ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتُهُ).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(١٤٧٠)، بلفظ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ السَّائِلِ وُضُوءًا يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ حَسِبَهُ).

(٧) ذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ٢/ ١١٧، وقال: (وَأما قَول مُحَمَّد بن عَليّ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَر الملقب بالباقر، فَقَالَ سميه فِي فَوَائده: ثَنَا أَبُو جَعْفَر النُّفَيْلِي: ثَنَا خطاب بن الْقَاسِم، عَن الْأَعْمَش، قَالَ: سَأَلت أَبَا جَعْفَر عَن الرعاف، فَقَالَ: لَو سَالَ نهر من دم مَا أعدت مِنْهُ الْوضُوء).

(٨) أخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ٢/ ١١٨.

(٩) قال البيهقي في السنن الكبرى: ١/ح(٦٧٨): (عن ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ جُلَّةٍ سِوَاهُمْ يَقُولُونَ: فِيمَنْ رَعَفَ غَسَلَ عَنْهُ الدَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَفِيمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ، وَرُوِّينَا نَحْوَ قَوْلِهِمْ فِي الضَّحِكِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني: ١/ح(٥٥٣). وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(١٤٦٩).

فَمَضَى فِي صَلاَتِه[1]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ[2]، وَالحَسَنُ[3]: (فِيمَنْ يَحْتَجِمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِه).[4]

أقوال العلماء: قَالَ ابن المنذر: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنَ الدُّبُرِ حَدَثٌ[5] يَنْقُضُ الْوُضُوءَ).[6]

واختلفوا في الدود يخرج من الدبر على قولين:

القول الأول: يرون منه الوضوء: روي ذلك عن عطاء، والحسن بن حي، وحَمَّاد، وأبي مجلز، والحكم بن عتيبة، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وابن راهويه، وأبي ثور[7]، وهو قول أبي حنيفة، والقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[8]، وسحنون من المالكية[9]، والشافعي[10]، وأحمد[11]، وبه قال البخاري.

القول الثاني: لا وضوء فيه: روي ذلك عن إبراهيم النخعي وابن المبارك، وحَمَّاد، والأوزاعي، وقتادة، ومالك[12]، وقال قتادة ومالك: أن لا وضوء عليه خرجت الدود نقية أو غير نقية، وهو المشهور في المذهب أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة، لا وضوء فيه.[13]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ، قَالَ: (يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودَةُ).[14]

وجه الدلالة: لأنه كالميتة في حكم النجس، ولأنها تخرج ببلّة، وكذلك الحصاة تخرج ببلّة أيضًا.[15]

٢. ما روي عَنِ الْحَسَنِ البصري ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ مِنْ دُبُرِ

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ١/ ح(٥٧١). وابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ح(١٣٣٤)، ولفظ عبدالرزاق: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ح(٤٦٨). والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ح(٦٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ح(٤٧٤)، بلفظ: (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِه).

(٤) صحيح البخاري: ١/ ٤٦.

(٥) هو ما خرج من أحد السبيلين من بول أو غائط أو نحوهما. ينظر: البناية شرح الهداية: ١/ ٢٥٧.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ): ١/ ١١٣. وينظر: الإجماع لابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ): ١/ ٣٣.

(٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ١٩١. ومختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي (ت٣٢١ه): ١/ ح(٨٣).

(٨) النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت٤٦١ه): ١/ ٢٧.

(٩) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣ه): ١/ ١٥٧، واختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبدالبر: ١/ ٦٥.

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي: ١/ ١٩٦. والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): ٢/ ٦.

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي «ت٦٢٠هـ»: ١/ ١٢٥.

(١٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١ه): ١/ ح(٨٣).

(١٣) للبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠ه): ١/ ٩٧.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ح(٤١٢).

(١٥) التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ): ١/ ٨٤.

الْإِنْسَانِالدُّودُأَوالدُّودَةُفَعَلَيْهِالْوُضُوءُ).[1]

٣. ما روي عَنْ حَمَّادٍ بن أبي سليمان ﷺ ، قَالَ: (يَتَوَضَّأُ).[2]

٤. روي عَنْ عَطَاءٍﷺ : (أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَتَوَضَّأُ فَيَخْرُجُ الدُّودُ مِنْ دُبُرِهِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ).[3] ٥. ما روي عن الاوزاعي في رَجلٍ يَخرُج من دُبُره دُود، قال: (هذا حَدَث، فليتوضَّأ).[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. ما روي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي ﷺ، فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ: (لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ).[5]

وجه الدلالة: إنّه خارج غير معتاد فلا ينقض الوضوء.[6]

٢. ما روي عَنْ قَتَادَةَ فِي الدُّودِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وُضُوءٌ».[7]

وجه الدلالة: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم من الْغَائِطِ﴾ (النساء: ٤٣)، وَخِطَابُ الشَّارِعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ مُعْتَادَةً.[8]

٣. ما روي عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَﷺ ، قَالَ: (سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، قُلْتُ: يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِي الدُّودُ، أَتَوَضَّأُ مِنْهُ؟، قَالَ: لَا).[9] وجه الدلالة: لِأَنَّهُ نَادِرٌ، أَشْبَهَ الْخَارِجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ.[10]

الترجيح: الذي يبدو لي من خلال عرض أدلة الفقهاء أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين من المعتادات على العادة، وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد وهذه ليست معتادة والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ:

قال البخاري: بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ: وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)[11]، وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(٤١٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(٤١٦).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ح(٥٦٨).
(٤) أخرجه حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت٢٨٠ه) في مسائله؛ (الطهارة والصلاة): ١/ح«٣٩٨».
(٥) أخرجه الصنعاني في مصنفه: ١/ح(٦٣٠).
(٦) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم: ١/ ١٦٢.
(٧) أخرجه الصنعاني في مصنفه: ١/ح(٦٢٩).
(٨) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤ه): ١/ ٢٣٥.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(417).
(١٠) ينظر: التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت٤٧٨ه): ١/ ٨٤.
(١١) اخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ١/ح(١٣٤٢)، بلفظ: (أَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟، قَالَ: نَعَمْ)،

فَلاَ تُسَلِّمْ)[1].[2]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز قراءة القران في الحمام: روي ذلك عن السيدة أم المؤمنين عَائِشَةَ، وأبي هريرة ﷺ ، وأجازه إبراهيم النخعي[3]، والإمام مالك[4]، والشافعي[5]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[6]، وقَالَ أَحْمَدُ: (لَا أَعْلَمُ أَنَّنِي سَمِعْت فِيهِ شَيْئًا، وَالْأَوْلَى جَوَازُهُ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : (أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)[7]»[8]، وبه قال البخاري.

القول الثاني: تكره قراءة القرآن في الحمَّام: وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر ﷺ وأبي وائل، والشعبي، والحسن، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب[9]، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.[10]

أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما روي عَنْ السيدة أم المؤمنين عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ).[11]

٢. ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: (نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ).[12]

٣. ما روي موقوفاً: (أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَقُولُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْعَيَّةَ).[13]

وجه الدلالة: عدم ورود الشرع بها فلم تكره كسائر المواضع.[14]

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً: ١/ ٤٧. والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: ٢/ ١٢٤-١٢٥. وأشار الْمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بن أَبِي صُفْرَةَ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ المَرِيُّ (ت٤٣٥هـ) في الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ: ١/ ٢٥٠، ح(١٠٦)، إلى أنَّ الحديث روي مرفوعاً مسنداً، من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ ، بلفظ: (أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا). وهو مخرج في صحيح البخاري: ١/ ح(١٨٣).

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٤٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف، المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ): ١/ ٢٨٠.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ): ١٨/ ٢٥٨.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ): ١/ ٢٥٠.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ): ١/ ٣٨

(٧) أخرجه مسلم: ١/ ح(٥٤). والترمذي: ٥/ ح(٢٦٨٨)، وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

(٨) المغني لابن قدامة: ١/ ١٧١. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ): ١/ ٢٦٢.

(٩) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لحمد بن عبدالله بن الحثيثي الصردفي الريمي (ت٧٩٢هـ): ١/ ٥٦.

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٣٨. وتحفة الملوك محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي: ١/ ٨٥.

(١١) أخرجه مسلم: ١/ ح(٣٧٣).

(١٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١٠/ ح(٧٣٩٠)، وقال: (وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ).

(١٣) أخرجه علي ابن الجعد في مسنده: ١/ ح(٢٤٩١).

(١٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص سراج

٤. ما رَوَى ابراهيم النَّخَعِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).(١)

ومن القياس: أ. أنه موضعٌ نظيفٌ فلم تكره فيه قراءة القرآن، كغير الحمَّام.(٢)

ب. أَنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّكَشُّفِ، وَيُفْعَلُ فِيهِ مَا لَا يُسْتَحْسَنُ عَمَلُهُ فِي غَيْرِهِ، فَاسْتُحِبَّ صِيَانَةُ الْقُرْآنِ عَنْهُ وَالْأَوْلَى جَوَازُ الْقِرَاءَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ حُجَّةً تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ.(٣)

ت. أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِكَرَاهَتِهِ فَلَمْ يُكْرَهْ كَسَائِرِ الْمَوَاضِعِ.(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ).(٥)

وجه الدلالة: وهذا لا يدل على كراهة القراءة، وإنما هو إخبار بما هو الواقع بأن شأن من يكون في الحمام أن يلتهي عن القراءة.(٦)

٢. ما روي عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ قَالَ: (لَيْسَ لِذَلِكَ بُنِيَ).(٧)

٣. ما روي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي ﷺ، قَالَ: (أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَالْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ).(٨)

٤. ما روي عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ: (لَيْسَتْ بَيْتُ قِرَاءَةٍ)، وروي عنه خلافه، بلفظ: «لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ).(٩)

٥. ما روي عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي ﷺ، قال: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: (لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ).(١٠)

٦. ما روي عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِينَ لَا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ إِلَّا آيَةً وَنَحْوَهَا: (الرَّجُلُ يُجْنِبُ، وَالرَّجُلُ يُجَامِعُ، وَالرَّجُلُ فِي الْحَمَّامِ).(١١)

ومن القياس: أن فيه استهانة بالقرآن، فأشبه القراءة على الخلاء، وعلى الجنابة.(١٢)

الترجيح: أنَّ قراءة القرآن، أو التلفظ ببعض الآية جائزٌ عند

الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ): ٤/ ٢٨٧.

(١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير: ٢/ ح(٤٨٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ): ١/ ٢٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي: ١/ ١٧١.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: ٢/ ١٦٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ح(١١٦٦).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: ١/ ٢٨٧.

(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ح(٢٣٩٥).

(٨) أخرجه الدارمي في سننه: ١/ ح(١٠٣٣).

(٩) عفان بن مسلم الباهلي (توفى بعد ٢١٩هـ) في أحاديثه: ح(١٠٥).

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه: ١/ ح(١٠٣٨).

(١١) أخرجه القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (ت١٨٢ه)، في الآثار: ١/ ح(٢٤٤).

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ١/ ٢٥٠.

العلماء لعموم قوله ﷺ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)[1]، وإنّما يحمل النهي الوارد عند بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، وتابع التابعين على الكراهة، قال البيهقي: (فَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ وَمَا مَضَى عَلَى الْكَرَاهِيَةِ)[2]، والله تعالى أعلم.

المسالة الرابعة: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ عند الوضوء، والمرأة كالرجل في الحكم:

قال البخاري: بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، (المائدة: ٦). وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: (الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا)[3]، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ ؟، فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[4].[5]

في هذا الباب ذكر البخاري مسألتين اثنتين؛ الأولى: حكم مسح الرأس عند الوضوء، والثانية، حكم مسح الرأس عند المرأة، وسأتناول المسألة الأولى، وعلى النحو الآتي:

أقوال العلماء: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ[6]، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنْهُ، على أقوال:

القول الأول: أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُهُ كُلُّهُ: وهو قول عبدالله بن عمر[7] ﷺ ، وأَكْثَرُ الْعِتْرَةِ، وَالْمُزَنِيِّ وَالْجُبَّائِيِّ[8]، والإمام مالك[9]، وأحد الأقوال عن الإمام أحمد[10]، والبخاري.

القول الثاني: يجزأ مسح بَعْضِهِ هُوَ الْفَرْضُ: وهو قول أبي بَكْرٍ، وَعُمَر، وَأَنَس[11] ﷺ ، والْحَسَنُ الْبَصْرِيّ، والثَّوْرِيّ، وابْنِ الْمُبَارَكِ، وابن راهويه، والْأَوْزَاعِيّ، والنَّخَعِيّ، وابن المنذر[12]، وابْن سَيِّدِ النَّاسِ، والطَّبَرِيِّ، وَاللَّيْث، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنَّاصِرِ، وَالْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، والسختياني، والشعبي، وعَطَاءٍ، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، ووَكِيع، وابن حزم[13]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[14]، ومحمد بن مسلمة، وأبو الفرج، وأشهب من أَصْحَابِ مَالِكٍ[15]،

(١) أخرجه مسلم: ١/ح(٣٧٣).
(٢) شعب الإيمان للبيهقي: ٤/ ٢٠٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ح(٢٤١)، بلفظ: (الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ).
(٤) أخرجه البخاري: ١/ح(١٨٥).
(٥) صحيح البخاري: ١/ ٤٨.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ): ١/ ١٩.

(٧) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ١/ ٣٩٣.
(٨) ينظر: نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ): ١/ ١٩٦.
(٩) ينظر: المدونة لأبي سعيد عَبْدالسَّلَام بن حَبِيْبٍ التَّنُوْخِيّ، المعروف بسَحْنُوْن (ت٢٤٠هـ): ١٢/ ٦٣.
(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٩٣.
(١١) ينظر: الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ): ١/ ١٧٠.
(١٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ١/ ٣٩٣.
(١٣) ينظر: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ): ١/ ٢٩٧.
(١٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ١/ ١٥.
(١٥) ذهب محمد بن مسلمة إلى أنَّ الاقتصار على الثلثين يجزأه، وذهب أبو الفرج إلى أنَّ الاقتصار على الثلث يجزأ، وَقَالَ أَشْهَبُ: تُجْزِئُ النَّاصِيَةُ. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن

والشَّافعيّ[1]، وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد.[2]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).[3]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما روي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ ؟، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا).[4]

قال ابن رشد القرطبي: (وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الْبَاءِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا مَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً مِثْلَ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ (المؤمنون: ٢٠)، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: (تُنْبِتُ)، بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ مِنْ (أَنْبَتَ)، وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَى التَّبْعِيضِ مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضُدِهِ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَعْنِي كَوْنَ الْبَاءِ مُبَعِّضَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، فَمَنْ رَآهَا زَائِدَةً أَوْجَبَ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمَعْنَى الزَّائِدَةِ هَاهُنَا كَوْنُهَا مُؤَكِّدَةً، وَمَنْ رَآهَا مُبَعِّضَةً أَوْجَبَ مَسْحَ بَعْضِهِ).[5]

الترجيح: إنَّ الأولى بالمسح الاستيعاب، ولا خلاف عند أهل العلم بذلك، إنَّما الخلاف هل يجزأ المسح ببعض الرأس، وهو الراجح الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: حكم مسح الرأس عند الوضوء للمرأة: اختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها، على قولين:

القول الاول: لا تمسح المرأة على خمارها، ولكنها تمسح برأسها: وهو ما روي عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمداً والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي

عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ): ١/ ١٦٩.

(١) ينظر: الأم لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ): ١/ ٤١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ح(١٨٥-١٨٦-١٩١-١٩٢-١٩٧-١٩٩). ومسلم: ١/ح(٢٣٥-٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم: ١/ح(٢٧٤).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي: ١/ ١٩.

سليمان، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وقال ابن أبي ليلى، وعطاء: (تدخل يدها من تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها)، وقال ابْنِ الْمُسَيِّبِ: «الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ سَوَاءٌ»، وأم علقمة مولاة عائشة ﷺ، وروي عن أم سلمة ﷺ، أنها كانت تمسح على الخمار، وكذا فعلت صفية بنت أبي عبيد، زوج ابن عمر[1]، وهو قول أبي حنيفة[2]، ومالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد ﷺ.[5]

القول الثاني: تدخل يدها من تحت الخمار، فتمسح مقدم رأسها: وهو ما روي عن عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري، والاوزاعي، وابن المنذر ﷺ، وهو قول حماد بن أبي سليمان، ومالك بن أنس، وسعيد بن عبدالعزيز[6]، والشافعي[7]، إلا أن الظاهر عن الامام أحمد، في حق الرجل، وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ قال الخلال في مذهب أحمد بن أبي عبدالله: إنَّها إنْ مسحت مقدم رأسها أجزأها.[8]

أدلة أصحاب القول الاول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، (المائدة: ٦).

قال ابن قدامة: (إن الآية لا تنفي ما ذكرناه؛ فإنَّ النبي ﷺ، مبين لكلام الله، مفسر له، وقد مسح النبي ﷺ، على العمامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس، أو حائله، ومما يبين ذلك أنَّ المسح في الغالب لا يصيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينه، فكذلك العمامة، فإنَّه يقال لمن لمس عمامته أو قَبَّلَهَا: قَبَّلَ رأسَه ولَمَسَه).[9]

٢. ما روي عن عائشة ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا مِنْ تَحْتِ الرِّدَاءِ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ).[10]

٣. ما روي عَنْ نَافِعٍ المدني مولى ابن عمر ﷺ، (أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ).[11]

٤. ومن القياس: أ. لأَنَّهُ مَلْبُوسٌ لِرَأْسِ الْمَرْأَةِ، فَلَمْ يَجُزِ

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٨٨-٩٠-٩١-٩٢-١٠١-١١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي (ت٤٨٣ه): ١/ ١٠١. وبدائع الصنائع للكاساني (ت٥٨٧ه): ١/ ٥.

(٣) المدونة لسحنون: ١/ ١٢٤. وعُيُونُ المَسَائِل لعبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢ه): ١/ ٦٥.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي: ١/ ٤٠٩. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي (ت٩٢٦هـ): ١/ ٣٣.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٣/ ٥٠٣.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/ ٤٧٠، ح(٥٠٢).

(٧) الأم للشافعي: ١/ ٤١. والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ هـ): ١/ ١٣٥.

(٨) المغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه): ١/ ٩٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٦٤.

(٩) المغني لابن قدامة: ١/ ٢١٩. والشرح الكبير على متن المقنع: ١/ ١٥١.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ح(٢٨٣).

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ح(٢٨٦).

الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالْوِقَايَةِ وَالْوِقَايَةُ لاَ يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِلاَ خِلاَفٍ كَالطَّاقِيَّةِ لِلرَّجُلِ.(١)

ب. أَنَّ هَذَا عُضْوٌ مُفْتَرَضٌ مَسْحُهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ دُونَهُ مَعَ السَّلَامَةِ كَالْوَجْهِ فِي التَّيَمُّمِ.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ(٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ).(٤)

وأجيب: أن حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، لا يصح الاحتجاج به لأن في إسناده مجهول.(٥)

٢. ما روي عَنِ ابن عمر ﷺ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ الْقَلَنْسُوَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ).(٦)

٣. ما روي عَنْ عَطَاء، فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَهَا، قَالَ: (تُدْخِلُ يَدَيْهَا تَحْتَ الْخِمَارِ فَتَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا يُجْزِئُ عَنْهَا).(٧)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت،(١٤٠٤ه-١٤٢٧هـ): ٣٧/ ٢٥٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (ت٤٧٤هـ): ١/ ٧٥.

(٣) قِطْرِيّة: البُرُود القِطْرِيّة حُمْرٌ لَهَا أَعلام فِيهَا بَعْضُ الْخُشُونَة، وسميت نسبة إِلى مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا قَطَرٌ. ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٥/ ١٠٦، مادة: (قطر).

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١/ ح(٥٦٤). وأبو داود: ١/ ح(١٤٧).

(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١/ ١٩٩.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ح(٢٤٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١/ ح(٢٤٦).

٤. ومن القياس: أ. أنَّ الرأس عضو طهارته المسح فلم يجز على حائل دونه، كما أنَّ الرخصة شرعت لدفع الحرج، ولا حرج في نزع العمامة.(٨)

ب. إنَّه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك.(٩)

ج. إنَّ العمامة لا يقع عليها اسم الرأس؛ ولأنَّه عضو لا يلحقه المشقة في إيصال الماء إليه، فلم يجز المسح على حائلٍ منفصلٍ عنه، كالوجه واليد.(١٠)

د. يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد، وهو نسخٌ، فلا يجوز، أو هو منسوخٌ.(١١)

الترجيح: والذي يبدو لي أنَّ الراجح هو جواز المسح على العمامة، فقد مسح عليها النبي ﷺ في الحديث الصحيح عنه، كما روي جواز المسح على العمامة عن نفر من كبار الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك ﷺ وغيرهم، ولأن الآية الكريمة التي استدل بها القائلون بعدم جواز المسح على العمامة ليس فيها ما يمنع جواز المسح على العمامة صراحةً، ولأنَّ الرأس هو الأصل، والعمامة بدل من الأصل فيجوز المسح عليها قياساً على المسح على الخف، قال

(٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني: ١/ ٣٢.

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ): ٢/ ٤٧.

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني (ت٥٥٨ه): ١/ ١٢٧.

(١١) ينظر: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي (ت٧٨٦ه): ١/ ١٥٧.

تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (المائدة: ٦). ومع ذلك يجوز المسح على الخفين اقتداء بالرسول ﷺ ، ودفعاً للحرج، والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث، له الحمد كله وله الشكر وحده، ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾(النحل:٥٣)، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل:١٨)، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. كان الإمام البخاري محدّثًا كبيرًا، وصاحب فقه جليل، شأنه شأن غيره من الأئمة المجتهدين.

٢. اعتمد البخاري في فقهه على ما صحَّ عنده من السنة الصحيحة، وأقوال الصحابة والتابعين ﷺ.

٣. الإمام البخاري مجتهد شهد له بذلك الأعلام.

٤. أصول فقه الإمام البخاري من حيث مصادر الأحكام الشرعية هي أصول فقه الصحابة والتابعين.

٥. غالبا ما يترجم أولا بما يدل على مشروعية الحكم المذكور، ثم يسوق في الأدلة ما يستدل به على مشروعية ذلك الحكم.

٦. أحصيت أقوال الإمام البخاري الفقهية من خلال تراجم الأبواب في كتاب الطهارة فكانت خمسة عشر مسألة، وكانت له مسائل أخرى في بقية كتبه الفقهية، فتناولت منها أربع مسائل بالدراسة.

والله أسال أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله حجة لي لا حجة عليَّ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه ﷻ خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأن يجعلنا ممن قال الله فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٩) دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس: ٩-١٠)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وأمينه على وحيه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

-الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى خليل بن عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني «ت٤٤٦هـ»، تحقيق الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، «١٤٠٩هـ».

-الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي «ت٤٦٣هـ»، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «١٤٢١هـ-٢٠٠٠م».

-الأنساب لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور

التميمي السمعاني المروزي «ت٥٦٢هـ»، تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، «١٣٨٢هـ-١٩٦٢م».

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي «ت٨٥٥ه»، دار الحديث، القاهرة، «١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م».

-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري «ت٣١٩ه»، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني «ت٨٥٥ه»، ط١، «١٤٠٥ه-١٩٨٥م».

-البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي «ت٥٥٨هـ»، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، «١٤٢١هـ-٢٠٠٠م».

-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «ت٥٢٠هـ»، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

-التبيين لأسماء المدلسين لأبي الوفا برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي «ت٨٤١هـ»، تحقيق يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «١١٤٠٦هـ-١٩٨٦م».

-التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر معين الدين محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع، المعروف بابن نقطة الحنبلي البغدادي «ت٦٢٩هـ»، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، «١٤٠٨هـ-١٩٨٨م».

-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي «ت٤٦٣هـ»، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، «١٣٨٧هـ».

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح لأبي حفص ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري «ت٨٠٤هـ»، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، «١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م».

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي «ت٤٥٠هـ»، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «١٤١٩ه-١٩٩٩م».

-الدر الثمين في أسماء المصنفين لأبي طالب تاج الدين علي بن أنجب بن عثمان بن عبدالله، المعروف بابن السَّاعي «ت٦٧٤هـ»، تحقيق أحمد شوقي بنبين، ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس،

ط١، «١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م».
-الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي «ت٦٨٤هـ»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، «١٩٩٤م».
-العدة شرح العمدة لأبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي»ت٦٢٤هـ»، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).
-الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة «ت٦٢٠ه»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، «١٤١٤ه-١٩٩٤م».
-الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدي الجرجاني «ت٣٦٥هـ»، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، «١٤١٨ه-١٩٩٧م».
-اللباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير «ت٦٣٠هـ»، دار صادر، بيروت.
-المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «ت٦٧٦هـ»، دار الفكر.
-المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي «ت٦٢٠هـ»، مكتبة القاهرة، «١٣٨٨ه-١٩٦٨م».
-النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي «ت٤٦١ه»، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، ط٢، «١٤٠٤ه-١٩٨٤م».
-الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني «ت٥٩٣هـ»، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد «ت٥٩٥هـ»، دار الحديث، القاهرة، «١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م».
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي «ت٥٨٧ه»، دار الكتب العلمية، ط٢، «١٤٠٦ه-١٩٨٦م».
-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت٧٤٨هـ»، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، «٢٠٠٣م».
-تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي «ت٤٦٣هـ»، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، «١٤٢٢ه-٢٠٠٢م».
-تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر «ت٥٧١هـ»، تحقيق عمرو

بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، «١٤١٥هـ-١٩٩٥م».

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري «ت١٣٥٣هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي «ت٦٦٦هـ»، تحقيق الدكتور عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، «١٤١٧ه».

-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ»، تحقيق الدكتور عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط١ «١٤٠٣هـ-١٩٨٣م».

-تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي «ت٦٧٦هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-جامع الأصول في أحاديث الرسول لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير «ت٦٠٦هـ»، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، وبشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، «١٣٨٩ه-١٩٦٩م».

-سير أعلام النبلاء لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي «ت٧٤٨هـ»، دار الحديث، القاهرة، «١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م».

-شرح مختصر خليل للخرشي لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي «ت١١٠١هـ»، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

-طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد «ت٥٢٦هـ»، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، «١٣٧٩هـ».

-مختصر العلامة خليل لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري «ت٧٧٦هـ»، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط١، «١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م».

-مسائل حرب الكرماني للإمامين؛ أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني «ت٢٨٠ه»، إعداد فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف الدكتور حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، «١٤٢٢هـ».

-هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبدالفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي «ت١٤٠٩هـ»، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط٢.